المعاملات والقروض الرَّبوية

م م. مرتضى جواد عواد المدوح

جامعة البصرة

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، حمدا دائما كما يستحق وكما هو أهل له، وكما يحب ويرضى وكما ينبغي لجلال وجهه الكريم وكما حمده الأنبياء والمرسلون والاولياء والصالحون، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الهداة الميامين. الله سبحانه وتعالى قد أنعم على الخلق بالوجود والحياة وكل النعم وامتحنهم في هذه الدنيا بالابتلاءات وصنوف الاختبارات ومنها المعاملات والمعاوضات فجعل بينهم نظاما وقانونا وأرسل من يدلهم عليه ويعلمهم إياه حتى ينظم شؤون حياتهم ومعاملاتهم وجعل هذا النظام وهو الإسلام موافقا للعقل والفطرة الإنسانية لا يظلم فيه أحد بشرط أن يطبق القانون ويلتزم به، ومن الواضح أن حياة ورفاهية المجتمع لا تنتظم إلا بالمعاملة فكان من اللازم ضبط الطرق من أجل صلاح المجتمع وعدم استقواء بعضهم على البعض الاخر فإن النفوس بسبب الحرص والطمع لا تتقيد بالقواعد الموجبة لاستقرار المجتمع فتكون رفاهية البعض على حساب شقاء الاخر، ولو أذن لهم بتحصيل الزيادة المالية في معاملاتهم كيفما اتفق لبقيت دواعي النفوس المشغوفة بالزيادة في جهات التحصيل فيعظم الفساد في المجتمع. فاقتضى النظر الإلهي التحذير التام من بعض الزيادات التي تسد باب الرحمة في المجتمع وتقطع سبيل المعروف وتخرب النفوس بالجشع والطمع المخل بمصالح المجتمع في الدنيا ومصالحها في الاخرة فحرم الربا في كتابه وتواترت النصوص عن النبي واله بالتحريم فأجمع المسلمون على تحريمه، بل أصبح تحريمه من ضروريات الدين فقد جاءتهم التعليمات عن النبي واله بأنه أقبح من الزنا، وهو أخبث المكاسب وشرها، ومن أكله ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، ومن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة، كما سترى من خلال الآيات والروايات والأدلة

في ثنايا هذا البحث ما يدل على ذلك ان شاء الله.

كما اقتضى النظر الإلهي التشجيع التام على بعض الزيادات كالصدقات الموجبة لفتح باب الرحمة في المجتمع وتطمين النفوس بوجود الخير والصلاح في المجتمع البشري فإن الربا هو أخذ الزيادة من الغير بلا عوض كما أن الصدقة إعطاء ما يزيد عن حاجتك بلا عوض والاثار السيئة المترتبة على الربا تقابل الاثار الحسنة المترتبة على الصدقة وتحاذيها على الكلية من غير تخلف واستثناء ، فكل مفسدة من الربا يحاذيها خلافها من المصلحة في الصدقة، فبالصدقة

تنتشر الرحمة والمحبة، وننتشل المساكين والمحتاجين من بئر الفقر الى المساهمة في رقي وبناء المجتمع فينمو المال وينتظم امر الناس ويستقر النظام والامن وخلاف ذلك تماما يحصل في المعاملات الربوية. ولذلك شدد الله سبحانه في أمر الربا بما لم يشدد بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولي أعداء الدين، وأما سائر الكبائر فإن لحن القول في تحريمها دون ما في هذين الأمرين حتى الزنا وشرب الخمر والقمار بل وما هو أعظم منها كقتل النفس والتي حرّم الله، فجميع ذلك دون الربا وتولي أعداء الدين.

وليس ذلك إلا لان تلك المعاصي لها التأثير السيء على المجتمع الإسلامي دون هاتين المعصيتين فإن لهما من سوء التأثير ما ينهدم به بنيان المجتمع دينيا ويعفى أثره، ويفسد به نظام النوع البشري، ومن نظر بعين البصيرة في تاريخنا الإسلامي يجد بوضوح كيف أهبط الجشع الى أخذ المال والمداهنة والخضوع للأعداء أمتنا الإسلامية في مهبط من الهلكة صاروا فيها نهبا منهوبا لغيرهم ، لا يملكون اقتصادا حرا ولا يستطيعون المحافظة على أعراضهم طبقا لشريعتهم بل ولا نفوسهم فعدموا حتى الاستفادة من موهبة الحياة وارتحلت عنهم عامة الفضائل ، والدليل على ذلك هو أدنى تأمل في واقع المسلمين ترى كل ذلك بأم عينك كل تلك الرزايا، لذا صرنا نرى المسلمين ولا نرى الإسلام ونسمع بالقوانين الإسلامية ولا نطبقها وندعي بأننا بلدان إسلامية وأنظمة إسلامية ولا نحس لها أثرا في الخارج وأسباب ذلك كثيرة منها الجهل بقوانين الإسلام وعدم اطلاع الكثير عليها وعلى اسرارها واثارها وهذا ما دعانا الى أن نطرح بين يدي القارئ الكريم هذا الموضوع الذي هو محل ابتلاء للامة وأفرادها كي يتسنى لهم بعد المعرفة العمل بما علموا ويكون حجة عليهم ان لم يعملوا. قال تعالى: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"[1].

الربا من أعظم الكبائر التي تفتك بالأمة، وأكبر الموبقات التي تهدم كيان المجتمع، لما يؤدي إليه من نتائج سيئة، كتفشي رذيلة الكسل، وسد باب العمل وتعطيل القوانين، وأكل أموال الناس بالباطل والقضاء على سبل الخير. وما يسببه من ويلات وكوارث اقتصادية وإثارة للأحقاد والأضغان بين أفراد الامة الامر الذي يؤدي الى تمزق الصف وتفرق الكلمة، وسحق القيم

---

١ – سورة البقرة:٢٧٥

الروحية، فهو إذن قوة هدامة للمجتمع. يؤدي الربا – كنتيجة حتمية– إلى تجمع الثروة في أيدي فئة خاصة من المجتمع، وحرمان الملايين منها ووقوعهم في استعباد تلك الفئة المالكة، فهو اذن لا يلتقي بحال مع النظام الإسلامي القائم على حفظ حقوق المجتمع، وتنظيم علاقاته ومعاملاته، وصيانة كرامته، وتوفير العيش الكريم، والذي يهدف الى إيجاد توازن مالي بين بأفراد المجتمع وتعميم الرخاء والرفاهية. والربا يؤدي الى تضخم فئة على حساب بقية الفئات نتيجة معاملاته ومعاوضاته وقروضه الربوية فهو يبني سعادة فريق من المجتمع على شقاء اخرين وبهذا يشيع بين الامة الحقد والحسد والتنافر – كنتيجة طبيعية– فتتفتك روابطها وتضعف معنوياتها، وتكون لقمة سائغة لعدوها. من أجل ذلك بين الإسلام عظم وزر الربا، وضاعف عقابه، وتوعد عليه أشد الوعيد، ومن اجل أن تعي الامة هذا الوعيد وتعرف حرمة الربا والمعاوضات الربوية علينا بيان معنى الربا والمقصود منه لغة واصطلاحا وبيان حرمته وسوق الأدلة على ذلك فنقول:

مفهوم الربا وأقسامه

الربا في اللغة:

هو الزيادة المطلقة سواء كانت للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه(رَبَا الشيءُ يربُو رَبوًا ورِبَاءً، زادَ ونَمَا، **وأربَيْتُه نمّيْته**)[1]. يقال : ربا الشيء في الماء، إذا زاد وانتفخ، ومنه: الرباوة والربوة، وهي ما علا من الأرض وارتفع، وقد وردت لفظة الربا بهذا المعنى في القران الكريم، قال تعالى: " وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ **وَرَبَتْ** وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[2]، أي : رطب ثراها وبل، وكثر نبتها واتصل[3] . وقال جلَّ شأنه : " أن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ **أَرْبَىٰ مِنْ** أُمَّةٍ ۚ"[4]، أي أكثر عدداً.

الربا في الاصطلاح:

---

١ – لسان العرب: ج١٤، ص ٣٠٤.

٢ – سورة الحج:٥

٣ –المجازات النبوية، الشريف الرضي، ص ٤٥٣.

٤ – سورة النحل:٩٢.

وهو زيادة مخصوصة في المال تكون على قسمين الأول: ما يكون في المعاملة، والثاني : ما يكون في القرض. أو هو معاوضة ما يوزن أو يكال بحسب العادة بمثله مع زيادة، أو إقراض مال مع شرط الزيادة.

القسم الأول: ما يكون في المعاملة

كمعاوضة خمسين كيلو من التمر المرغوب بسبعين كيلو من التمر الأقل رغبة، فالزيادة الربوية هنا عشرين كيلو من التمر. أو معاوضة عشرين لتر من الزيت الجيد بعشرين لتر من الزيت الأقل جودة ودينار، فالزيادة الربوية هنا دينار أو معاوضة كيس معيّن من طحين الحنطة الأسمر معجلاً بكيس معين من طحين الحنطة الأبيض مؤجلاً فالزيادة الربوية هنا في الأجل فإن قيمة المعجل أكثر من قيمة المؤجل، فالزيادة هنا حكمية، وكل هذه المعاوضات حرام وباطلة[1].

ويشترط في تحقق الربا المحرم في المعاوضة أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة، إذا اختلفت الجنس والذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد مثلا كالبيض والجوز فقي بعض البلاد فلا بأس بالزيادة ولا تعد من الربا. والأوراق النقدية بما أنها من المعدود فلا يجري فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسيئة، مثلاً بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً ، وأما مع الاتحاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها نقداً، وأما نسيئة فلا يجوز على الأحوط وجوباً.[2]

وقيل يعتبر في تحقق الربا في البيع شروط ثلاثة ما تقدم وكذا اشتراط الزيادة في أحد الطرفين وذلك لتقوم مفهوم الربا به لغة، ودلت على هذه الشروط روايات كثيرة منها ما جمعت الشرائط الثلاثة مثل موثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: "**سألته عن البيضة بالبيضتين، قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين ، قال : لا بأس به ، والفرس بالفرسين ، فقال**

---

١ – منهاج الصالحين: السيد الخوئي، ج٢، كتاب التجارة، الفصل التاسع، بحث الربا، مسالة ٢٠٤.

٢ –منهاج الصالحين، السيد السيستاني؟، ج٢، كتاب التجارة، بحث الربا، المسألة٢٣٤.

: لا بأس به. ثم قال : كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد"[1]

القسم الثاني: ما يكون في القرض

وهو ما يسمى بالربا القرضي "وهو عقد يتضمن تمليك شخص ماله لآخر مع ضمانه في ذمته بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً"[2]وهو أخص من الدين لكن إذا شرط المقرض الزيادة كان ربا قرضي حرام وباطل .إذاً فلا يجوز اشتراط الزيادة على المقترض بما يكون لمنفعة المقرِض، حسب القاعدة الفقهية التي تقول : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " وحرمته تعم المعطي والآخذ. وأمثلة الربا القرضي كما إذا أقرضه ألف دينار على أن يؤدي ألفاً ومائة . أو أقرضه مليون دينار على أن يؤدي مليونا ويخيط له ثوباً وأقرضه خمسين مليون دينار على أن يؤدي خمسين مليونا ويسمح له بالسكن في داره. أو أقرضه عشرين مليون دينار على أن يؤدي عشرين مليونا ويقيم وليمة له أو لغيره. فأمثال هذه الزيادات سواء كانت عيناً أو منفعة او عملا موجباً لتحريم هكذا قروض. ويعتبر في تحقق الربا القرضي اشتراط الزيادة، بأن يقرضه مالا على أن يؤديه بأزيد مما اقترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنياً عليه. لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة عينية كما أشرنا كما إذا أقرضه عشرة آلاف على أن يخيط له ثوباً، أو على أن يصبغ بيته، أو منفعة أو انتفاعا، كما لو قال له أقرضك بشرط الانتفاع بالعين المرهونة. وكذلك لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة سواء كانت راجعة إلى المقرِض أو غيره، فلو قال: أقرضك ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يجز، وكذا إذا اشترط عليه أن يعمّر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه حرام. ويجوز اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، أو ما هو واجب على المقترض، كما لو قال له: أقرضتك بشرط أن تدعو لي، أو تدعو لزيد، أو تصلي أو تصوم لنفسك، أو بشرط أن تؤدي زكاتك أو دَينك، مما كان مالاً لازم الأداء. وإنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا

---

١ –دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري،: باقر الايرواني، ج٢، كتاب البيع، بحث الربا، ص ٦٥.

٢ –المصدر السابق، كتاب القرض، ص٢٢٧.

بأس به، بل يستحب ذلك للمقترض، حيث إنه من حسن قضاء الدين وخير الناس أحسنهم قضاء.[1]

المبحث الثاني: حرمة الربا في الأديان السماوية:

المطلب الأول: الربا عند اليهود

إن الله تبارك وتعالى عادل وحكيم بل هو سيد الحكماء وقد قبَّح الظلم وتنزه عنه وأمر عباده بالتجنب عن الظلم وأمرهم بالعدل والحكمة، وأن ملاك حرمة الربا هو الظلم، ومن الواضح أن هذا الظلم ليس إلا ظلم آخذ الربا لدافعه له، لذا فإن الله قد بين لعباده في شرائعه ومن خلال أنبيائه وكتبه قباحة الربا وظلم المرابي وبين أن السعادة تكون بترك الربا وأن البشرية صلاحها وسعادتها باتباع الأنبياء والشرائع الحقة والتي جاء بها الأنبياء الصادقون كما سوف يتضح لك من خلال ثنايا البحث أن شاء الله كيف أن الله قد بيّن لعباده خطر الربا والمرابي وكيف بيّن له أن يتخذ الطريق البديل والصحيح الذي له فيه خير الدنيا والآخرة. وأن الله الحكيم قد جعل في كل تشريعاته هذه الحكمة وهو وجود المصلحة لعباده فما من واقعة ألا ولله فيها حكم وهذا الحكم أما دفع مفسدة من العباد أو جلب مصلحة للعباد وسواء علم العباد بتلك المصلحة او تلك المفسدة فهي موجودة لا محالة في تشريعات الرب الرحيم على عباده لذا في موضوعنا وهو الربا فإن الحكمة أيضا موجودة وهو تحريمه على العباد لأنه من أشرّ أنواع الظلم والله حرمه في جميع الشرائع فحرمه على بني إسرائيل فقد جاء في الكتاب الشريف[2] الذي موجود الان بأيدينا الذي فيه التوراة والمزامير وصحف الأنبياء والإنجيل في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية: " لا تأخذوا من إخوانكم فائدة عن قرض، سواء كان من فضة أو من طعام أو أي شيء آخر مما

---

١ – الربا: منشورات العتبة العلوية المقدسة، شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية، اط١، دار الكفيل، ١٤٣٥ هـ . ق ، ص ١٤.

٢ – ويطلق عليه الكتاب المقدس وكلمة الشريف لا تناسبه بعد ما حرّف وبُدّل لكن هذه اللفظة وجدتها مكتوبة على الكتاب نفسه الذي أخذت منه بعض النصوص ولذلك أوردناها كما هي.

يُقرض بالفائدة، يمكنكم أن تأخذوا من الأجانب فائدة عن القرض، أما اخوانكم فلا تأخذوا منهم فائدة، لكي يباركك الموالى إلهكم، في كل مجهودكم في الأرض التي أنتم ذاهبون لتملكوها"[١]

وكذلك ورد في سفر اللاويين من الإصحاح الخامس والعشرين في الكتاب الشريف ما نصه: " إن افتقر أخوك، وعجز عن إعالة نفسه عندكم فيجب أن تساعده كما تساعد الغريب أو الضعيف، لكي يقيم عندكم، لا تأخذ منه رباً، ولا ربحاً، بل أتقِ الهك، لكي يقيم أخوك عندكم، لا تقرضه مالك برباً، ولا تبعه طعامك بربح، وليكون إلهكم. وإن افتقر اخوك عندكم وباع نفسه لك كعبدٍ، فلا تعامله كعبدٍ"[٢].

وهذه النصوص اليهودية في الكتب اليهودية القديمة التي وصلت اليها وبأيدينا الآن تدل دلالة صريحة على تحريم الربا عند اليهود، وإن كانت بعضها تجوز أخذ الربا من الأجانب غير اليهود إلا انها تحرمه فيما بينهم، ونحن نعتقد أن هذه النصوص التي تجوز إنما هي محرفة لأننا لا نعتقد بصحة جميع ما جاء بالكتب اليهودية لان التوراة قد حرفت وبدلت وربما هذا النص الذي يدل على جواز أخذ الربا محرَّف ومنشأ هذا أن اليهود ينظرون الى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم بل من خلق غير خلقهم، ويقولون: " نحن أبناء الله وأحباؤه"[٣].

وكذلك ورد في سفر الخروج في الفصل الثاني والعشرون ما نصه: " إذا أقرضتم مالاً لواحد من فقراء شعبي الذين بينكم، فلا تكن كالمرابي، لا تفرض عليه ربحاً"[٤].

وهذا يدل على حرمة الربا عند اليهود.

المطلب الثاني: الربا عند النصارى

لقد حرمت الديانة المسيحية الربا_ وهو محرم عند غيرهم من الديانات أيضاً_ وقد أجمعت كنائسهم على أنه لا فرق بين كنيسة وأخرى، فقد ورد عندهم في أنجيل لوقا من الأنجيل الشريف من الكتاب الشريف ما نصه: " وأن كنتم تقرضون من تعرفون أنه سيقوم بالسداد، فيكون أجركم

---

١ – الكتاب الشريف التوراة والمزامير وصحف الأنبياء والانجيل الشريف: دار الكتاب الشريف، لبنان، بيروت، الطبعة السابعة، الفقرة (١٩،٢٠،٢١) من الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية، ص ٢١٣.

٢–المصدر السابق: الفقرة ٣٥ من الاصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين في ص ١٣٤.

٣ – سورة المائدة:١٨

٤ – الكتاب الشريف التوراة والمزامير وصحف الأنبياء والانجيل الشريف: دار الكتاب الشريف، لبنان، بيروت، الطبعة السابقة، الفقرة:٢٥ من الفصل ٢٢ من سفر الخروج، ص ٨١.

عظيماً وتكونوا أبناء العلي، فهو ينعم حتى على غير الشاكرين والأشرار. كونوا رحماء كما أن أباكم رحيم"[١]. ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجامعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح (ع) يُعد تحريماً قاطعاً للتعامل بالربا، حتى أن الآباء اليسوعيين الذين يتهمون غالباً بالميل على الترخيص والتسامح في مطالب الحياة وردة عنهم في شأن الربا عبارات صارخة، منها قول سكوبار: " إن من يقول: عن الربا ليس معصية يعد ملحداً عن الدين"[٢]. فالدين الإسلامي لم يكن الدين الوحيد الذي حرم الربا، بل هو محرم عند اليهود والنصارى كما تبين النصوص المتقدمة لكن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه فجعلوا التحريم خاصاً بالإسرائيليين وحدهم وأباحوه مع غيرهم كما ورد في النصوص المتقدمة وبذلك اندفعوا في أكل الربا مع غيرهم فأشاعوا الربا في العالم قديماً وحديثاً، ولقد عاقبهم الله وسجل ذلك عليهم في القران واعتبرهم من أكلة الربا: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً اليماً"[٣].

أما النصارى فعلى خلافهم فقد حرموا الربا تحريماً قاطعاً ولم يبيحوه مع غير المسيحيين وأما أدلة تحريمه في شريعة المسلمين فهذا ما تتحدث عنه الفصول المتبقية من البحث عن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: الأدلة القرآنية على تحريم المعاملات الربوية:

يمكن بيان الأدلة التالية: وهذه النقاط خلاصة ما جاء في التفاسير[٤]:

الأولى: يشير القرآن الكريم الى أن المعاملة الربوية هي طريقة شيطانية لتحصيل الربح، قال تعالى: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا"[٥]. فالتخبط هو التحرك العشوائي من دون استواء، فالإنسان العاقل هو الذي يسير في حياته باستواء مستعيناً بفطرته الإنسانية وهي القوة المميزة بين الخير والشر

---

١ – المصدر السابق: الفقرة: (٣٤،٣٥) من الفصل السادس من أنجيل لوقا من الانجيل الشريف ص ٧٤.

٢ – الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبد العزيز، دار العاصمة، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٨، ص ١٥.

٣ – سورة النساء: ١٦١،١٦٠.

٤ – أنظر: تفسير الميزان، ج٢، بحث آيات الربا، ص٤٠٧ وكذا تفسير التبيان، ج٢، ص٣٥٩ وغيرها.

٥ – سورة البقرة:٢٧٥

والنافع والضار والحسن والقبيح. وأما الانسان الممسوس وهو الذي اختلت قوته المميزة فهو لا يفرق بين الحسن والقبيح والنافع والضار والخير والشرّ فيرى القبيح حسناً والحسن قبيحاً والخير والنافع شراً وضاراً وبالعكس فهو يتخبط في الطريق الطبيعي للإنسانية. فالمرابي بسبب إصغائه واتباعه لوسوسة الشيطان قد اختلّ عنده التمييز وصار ما يتخيله ويريده هو المتبع عنده، فاصبح كالناقة تخبط وتضرب على غير استواء، فإن الذي تدعو إليه الفطرة ويقوم عليه أساس حياة الإنسان الاجتماعية أن يتعامل العاقل بمعاوضة ما عنده من المال الذي يحتاج إليه، وأما إعطاء المال وأخذ ما يماثله بعينه مع زيادة فهذا شيء ينهدم به قضاء الفطرة وأساس المعيشة، فإن ذلك ينجر من جانب المرابي إلى أخذ المال من يد المدين وتجمعه وتراكمه عند المرابي، فإن هذا المال لا يزال ينمو ويزيد، ولا ينمو إلا من مال الغير، فمال الغير بالانتقاص والانفصال من جانب صاحبه، والزيادة والانضمام إلى جانب المرابي، فالربا يضاد التوازن والتعادل الاجتماعي ويفسد الانتظام الحاكم على هذا الصراط المستقيم الإنساني الذي هدته إليه الفطرة الإلهية. وهذا هو الخبط الذي يبتلي به المرابي كخبط الممسوس، فهو لا يقوم بأمر المعيشة إلا كما يقوم المتخبط فإن المراباة يضطره أن يختل عنده التمييز في أصل المعاملة والمعاوضة فلا يفرق بين البيع الذي تعم منفعته الطرفين والربا الذي ينتفع به المرابين ويتضرر به المحتاجين فتخيلوا: إن البيع إنما حل لأجل الكسب والفائدة، وذلك في الربا متحقق، فإذا دعي الى أن يترك الربا ويأخذ بالبيع أجاب أن البيع مثل الربا لا يزيد على الربا بمزية، فلا موجب لترك الربا وأخذ البيع فقول المرابين: " إنما البيع مثل الربا" دليل على تخبطهم وعدم تمييزهم بين المعاملة المفيدة والمعاملة الضارة بل لشدة تعلقهم بالزيادة النفعية لم يلحظوا من البيع إلا الزيادة التي يحصل عليها البائع لذا فهم يرون البيع بعين ربوية فيشبهون البيع بالربا في أذهانهم دون العكس.

الثانية: لا عذر للمرابين لوجود بديل للقيام بأمر المعيشة يتلاءم مع فطرة الانسان في تحصيل النفع من دون الاضرار بالغير وهو البيع فمن يتعمد السير في طريق الشيطان الربوي ستكون نهايته مع الشيطان، قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[1].

الثالثة: الأموال الربوية محكوم عليها بالزوال التدريجي بعكس أموال الصدقات فإنها محكوم عليها بالنمو التدريجي. قال تعالى: " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"[2] .

---

١ – سورة البقرة:٢٧٥.

٢ – سورة البقرة: ٢٧٦.

المحق: هو نقصان الشيء حالاً بعد حال، ووقوعه في طريق الفناء والزوال تدريجياً. فإن من خاصة الصدقات أنها تنمي المال أنماء لا ينفك عنها من حيث أنها تنشر الرحمة وتورث المحبة وحسن التفاهم وتآلف القلوب فينبسط الأمن. ويحفظ المال من حيث انصراف قلوب أغلب المحتاجين عن أن تهم بالإفساد والسرقة، بل تدعوهم الى الاتحاد والمساعدة والمعاونة، وتنسد بذلك أغلب طرق الفساد والفناء الطارئة على المال، فتنمو الأموال بذلك أضعافا مضاعفة. وأما الربا فمن خاصته أنه يمحق المال ويفنيه تدريجياً من حيث أنه ينشر القسوة في قلوب المحتاجين لاستغلال حاجتهم وخسارة أموالهم، ويورث البغض والعداوة وسوء الظن، فيفسد الأمن ويصعب حفظ المال من حيث هيجان أغلب نفوس المحتاجين على الانتقام بأي وسيلة أمكنت من قول أو فعل، فيسود التفرق والاختلاف وتنفتح بذلك أغلب طرق الفساد وأبواب الزوال على المال، وقلما يسلم المال عن آفة تصيبه، أو بلية تعمه. وكل ذلك لان الصدقة والربا مربوطان بحياة طبقة الفقراء وقد هاجت بسبب الحاجة الضرورية إحساساتهم الباطنية، واستعدت للدفاع عن حقوق الحياة نفوسهم المنكوبة المستذلة، وهموا بالمقابلة بالغا ما بلغت، فإن أحسن إليهم بالصنيعة والمعروف وقعت إحساساتهم على المقابلة بالإحسان وحسن النية وأثرت الأثر الجميل، وإن اسيء إليهم بأعمال القسوة وإذهاب المال قابلوها بالانتقام والنكاية بأي وسيلة، وقلما يسلم من تبعات هذه الهمم المهلكة أحد من المرابين. ومن المعلوم أن الآثار في الفرد تظهر أسرع بكثير من الآثار في المجتمع فمحقه تعالى للربا في مقابل إربائه للصدقات يختلف لا محالة بين ما كان الفعل فعلاً انفرادياً كالربا القائم بالشخص فإنه قل ما يسلم منه مراب لوجود أسباب وعوامل توجب لحياته المحق والمذلة، وبين ما كان فعلاً اجتماعياً كالربا الدائر بين الدول وقد وضعت لمشروعيته القوانين وأسست عليها البنوك فإنه وإن كنا نستبطئه بالنظر الفردي لكنه معجل بالنظر الاجتماعي، فان العمر الاجتماعي غير العمر الفردي لكنه معجل بالنظر الاجتماعي، ربما عادل دهراً في نظر الفرد لكن آثاره اللازمة كتجمع الثروة العمومية وتراكمها في جانب، وحلول الفقر والحرمان العمومي في جانب آخر، وظهور الانفصال الطبقي التام بين الموسرين والمعسرين مما لا ينفك عن هذا الربا وسوف يؤثر أثره السيء المشؤوم.

الرابعة: المؤمن لا يرابي عامدا، وأما المتعمد فهو قد فتح حرباً على نفسه مع الله ورسوله. قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فأن لم تفعلوا فأذنوا

بحرب من الله ورسوله"[1]. وأقل ما يصنع الله في الدفاع عن حكمه هو محاربته إياهم من طريق تهييج الفطرة العامة على خلافهم، وهي التي تخرب حياتهم وتعفى آثارهم.

الخامسة: علامة التائب من الربا عدم أخذه الزيادة من المدين بل لا يتعامل مع المدين إلا بالتسامح والعفو فلو كان المدين معسر لا يستطيع إرجاع نفس المال من دون زيادة تجده معه صابرا بل يفكر عدم مطالبته بدينه أصلا. قال تعالى: " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِون ولا تُظلمَون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون"[2]. أي وإن تضعوا الدين عن المعسر فتصدقوا به عليه فهو خير لكم إن كنتم تعلمون فإنكم حينئذ قد بذلتم ما تقصدونه من الزيادة من طريق الربا الممحوق الى الصدقة الرابية عند الله حقاً.

السادسة: الربا يؤدي الى الضغط الكبير على المحتاجين لأنهم في الغالب لا يستطيعون أداء المال مع فوائده في الوقت المحدد فتتضاعف الفوائد عليهم كلما تأجل موعد السداد، فليترك المرابين أعمالهم الربوية وإلا فإنهم سوف يتعرضون لضعوط الله عليهم وحينئذ لن يفلحوا أبداً. قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون"[3].

السابعة: أخذ الربا مع العلم بنهي الله عن طريقة يهودية كما قدمنا في التعامل مع الله تعالى حيث قال الله تبارك وتعالى: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه"[4].

الثامنة: من أراد أن يسلب الله البركة من ماله فليرابي ومن أراد ان يبارك الله في ماله فيضاعفه له فليؤدي حق الفقراء. كما قال الله تعالى: " وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"[5]. اذن تبين لنا من خلال الآيات الشريفة المتقدمة الدالة على تحريم الربا في القرآن وأنها كثيرة وإن القرآن الكريم أكَّد على تحريم كل نوع من أنواع الربا بشدة الى الحد الذي اعتبره كفراً بالله تعالى، وأعلن من جهة أخرى الحرب على المرابين، وقرر أن المرابي يستحق الخلود في النار، مضافاً إلى أنه سيلاقي جزاءه في الدنيا أيضاً.

---

١ – البقرة:٢٧٨.

٢ – البقرة:٢٨٠.

٣ –ال عمران:١٣٠.

٤ –النساء: ١٦١،١٦٠.

٥ –الروم:٣٩.

الفصل الثالث: أدلة تحريم الربا من الروايات الشريفة:

ومن الأدلة الواضحة والمهمة على حرمة الربا والمعاملات الربوية هي الروايات الإسلامية الكثيرة والمتواترة الواردة في المصادر الحديثية المختلفة، وهذه الروايات إلى درجة من الكثرة والكم والنوع أنها قد تصل إلى حد التواتر، والملاحظ في هذه الاحاديث والروايات الشريفة عن النبي (ص) عبارات شديدة اللهجة جدّاً ومثيرة بالنسبة إلى هذا اللون من المعاملات الاقتصادية الظالمة وغير الإنسانية، بحيث لا نجد نظيراً لها بالنسبة الى غيره من الذنوب.

ويمكن تلخيص تلك الروايات–المشتملة على الحكمة والعلل من تحريم الربا–على شكل نقاط وفي جملة منها أو جلها بيان سبب التحريم وآثاره الظالمة، وهي كما يلي:

النقطة الأولى: إنما حرم الله الربا في القروض لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. كما جاء عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: " إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف"[1]. وكذا عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): " إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره، فقال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا، قال (ع) لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف[2].

النقطة الثانية:

إنما حرم الله الربا في المبادلات التجارية للحفاظ على القيمة السوقية من التزلزل والفساد. فعن الرضا (ع) "وعلة تحريم الربا إنما نهى الله عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً"[3]. وعن الرضا (ع): " وعلة تحريم

---

١ – تهذيب الاحكام: الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، ط٤ ، ١٩٨٦، ج٧،كتاب التجارات، باب فضل التجارة وآدابها، الحديث٧٢،ص١٧ ؛ علل الشرائع، الصدوق، ج٢، الباب ٢٣٦، الحديث ٢، ص ٤٨٢.

٢ –الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، ج٥، باب الربا، الحديث٧، ص ١٤٦؛ تهذيب الاحكام، الطوسي، ج٧، الحديث٧١، ص ١٧.

٣ – علل الشرائع: الصدوق، محمد بن علي، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، ١٩٦٦، ج٢، الباب ٢٣٦، ص ٤٨٣.

الربا لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والفرض وصنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال"[١].

النقطة الثالثة: المعطي والآخذ للربا وكل من يساهم في المعاملات الربوية بأي شكل من الأشكال فهو شريك في الإثم وملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فعن علي (ع) قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرِّبا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه)[٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء"[٣]. وقال رسول الله (ص): " آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء"[٤].

فهذه الروايات تشير إلا أن رسول الله (ص) لعن الرِّبا وخمس طوائف مشتركة معه:

١- الشخص الذي يحل ضيفاً على المرابي، ويأكل من طعامه الذي اشتراه من الأموال الربوية عن علم واطلاع.
٢- المرابي
٣- المؤدي والمعطي للربا
٤- المحاسب للربا
٥- الشهود لعقد الرِّبا

ففي كل مورد يكون عمل معين موضوعاً للعنة الله تعالى ورسوله (ص) بهذه السعة والشمول فإن ذلك يعتبر دليلاً على شدة حرمة ذلك العمل وشناعته وقبحه الكبير، فالربا محرم مطلقاً وكذا ورد مثل ذلك في الخمر لشدّة حرمته.

النقطة الرابعة: يجب على ورثة المرابي إرجاع الزيادات الربوية الى أصحابها مع العلم بها وإلا فهم شركاء في الإثم وأما مع الجهل فالمهنأ لهم والإثم على المورث المرابي. فعن أبي عبد الله الصادق (ع): " قال أتى رجل أبي فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال

---

١ – المصدر نفسه؛ وكذا في فقه الإمام الرضا، الصدوق، ج٢، الحديث٣٠، ص ٣٠٦.

٢ – من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٩٨٤، ج٣،الحديث ٣٩٩٤،ص ٢٧٤؛باب الربا؛ وسائل الشيعة،ج١٢، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث٣.

٣ –المصدر السابق، الحديث٣٩٩٣ من أحاديث الفقيه.

٤ – الكافي: الكليني، ج٥، باب الربا، الحديث٢، ص ١٤٤.

علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله؟ فقال أبو جعفر (ع) فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا"[١] .

النقطة الخامسة: لا يحرم الربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته. فعن أبي عبد الله

(ع):" قال أمير المؤمنين (ع) ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا"[٢]. وعن أبي جعفر (ع) قال: " ليس بين الرجل وولده وبين وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنهم مماليك، فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك"[٣].

النقطة السادسة: لا يحرم الربا مع المحاربين للأمة الإسلامية. فعن رسول الله (ص): " ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم"[٤].

النقطة السابعة: لا يحرم الربا في المبادلات التجارية في غير الأجناس المكيلة والموزونة وكذا لا يحرم التبرع بالزيادة من دون شرط من المقرض فإنه جائز بل من الفضل المحتسب.

عن داود بن الحصين سأل أبا عبد الله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال

(ع): " لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً"[٥]. وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع) الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؟

---

١ – الكافي: الكليني، ج٥، الحديث٥، ص١٤٥.

٢ – المصدر نفسه، الحديث١، ص ١٤٧؛ من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج٣، الحديث٤٠٠١، ص ٢٧٧.

٣ – الكافي: الكليني، ج٥،الحديث٣،ص١٤٧.

٤ – من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ج٣، الحديث٤٠٠٠، ص ٢٧٧.

٥ –الكافي: الكليني، ج٥،الحديث٨، ص ١٩١.

فقال (ع): " لا بأس إذا لم يكونا شرطاه"[1]. وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم؟ فقال (ع):" إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة"[2]. وعن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) قال: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط"[3].

الفصل الرابع: دليل الاجماع والعقل على تحريم الربا

المبحث الأول: إجماع الفقهاء وأقوالهم:

إن تحريم الربا يعتبر من المسلمات في نظر علماء الشيعة، بل جميع علماء الإسلام ، ولم يكتفوا بالذهاب إلى تحريمه فحسب، بل صرّحوا بارتداد منكره، حيث تعتبر حرمة الربا فرداً أو مصداقاً لضروريات الدين الإسلامي فعلى هذا إذا تعامل الإنسان بالرّبا مع العلم بضرورة هذا الحكم في الدين وأنكره، ولم يلتزم بأنه حرام في الشريعة، فإنه يخرج من زمرة المسلمين، كما صرح صاحب الجواهر في كتابه "جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام" حيث قال: " الفصل السابع في الربا المحرم كتاباً وسنة وإجماعاً من المؤمنين، بل من المسلمين، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين، فيدخل مستحله في سلك الكافرين"[4]. وتحريمه صار واضحاً للمسلمين من خلال ما بينه الفقهاء سواء من القدماء أو المحدثين كما سنرى في بعض اقوالهم والتي منها ما ذكره الشيخ الصدوق في كتابه الهداية: " آكل الربا بعد البينة يؤدب، فإن عاد أدب، فإن عاد قتل. ومن أكل الربا بجهالة، وهو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف، ولا إثم عليه فيما

---

١ – من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ج٣، الحديث٤٠٢٧، ص ٢٨٤.

٢ – الكافي: الكليني، ج٥،الحديث٦، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ص ٢٥٤.

٣ – المصدر نفسه، الحديث٣.

٤ – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن، ج٣، تحقيق: علي الآخوند، دار الكتب الإسلامية، المطبعة الحيدرية، ط٨، ايران: طهران،١٩٨٦، ج٢٣،ص ٣٣٤.

يعلم، ومن عاد فأولئك من أصحاب النار"[١]. وقال الشيخ المفيد في المقنعة: " لا يجوز اقتراض درهم بأكثر منه، ولا دينار بزيادة عليه، لان ذلك هو الربا المنهي عنه في القرآن، فإن اقترض إنسان من غيره درهما بغير شرط، وأعطاه بدلا منه ديناراً حل له ذلك، فإن وقع في ذلك شرط حكم عليه بالفساد"[٢]. وقال الشريف المرتضى في رسائله: " إن الله تعالى حرم الربا في آيات محكمات في الكتاب لا إشكال فيها. فقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" وقال: " لا تأكلوا الربا" وقال: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"[٣].

وقال الشيخ الطوسي في النهاية: " ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدأ أولا، فيتفقه في دينه، ليعرف كيفية الاكتساب، ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة، ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم به، فإنه روي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: " من اتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم. وكان عليه السلام يقول: " معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر، والله للرِّبا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا"[٤]. وقال العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء: " يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه أن عرفه لأنه مال له لم ينتقل عنه الى الآخذ، ويده يد عادية، فيجب دفعه الى مالكه، ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنه مجهول المالك، ولو وجد المالك قد مات سلم الى الورثة، فإن جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم، ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك اخرج خمسه وحل له الباقي[٥].

---

١ –الهداية: الصدوق، محمد علي، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي، ط١، ١٩٩٨، مطبعة اعتماد، ايران، قم، باب الحدود، ص٢٩٦.

٢ – المقنعة، المفيد، محمد بن محمد، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠، باب المبايعة، ص٦١١.

٣ – رسائل الشريف المرتضى: المرتضى، علي بن الحسين، تقديم : أحمد الحسيني، تحقيق:/ مهدي الرجائي، نشر دار القرآن ، سيد الشهداء، إيران، قم ، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ١٨٤.

٤ – النهاية: الطوسي، محمد بن الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٠،كتاب المتاجر، ص ٣٧١.

٥ – تذكرة الفقهاء: العلامةر الحلي، الحسن بن يوسف، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت، نط١، ايران، قم ،١٩٩٠.

وقال السيد الخوئي: " المشهور على أنه لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل وكذا بين الرجل وزوجته وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة ولكنه مشكل والأحوط وجوباً تركه"[١]. وقال السيد السيستاني: " إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عله شيء، وأن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه رده إليه وأن لم يُعرف عامله معاملة المال المجهول المالك"[٢].

المبحث الثاني: دليل العقل على حرمة الربا:

بما أن الربا من المصادر البارزة للظلم بل أن الربا من أفحش أنواع الظلم وأشده كما تبين سابقاً، وحرمة الظلم من المستقلات العقلية، فعلى هذا يكون الربا قبيحاً وحراماً. مضافاً الى أن الربا مصدر لمفاسد كثيرة والتي يستقل العقل بقبحها أيضاً، فيكون بذلك الربا حراماً عقلاً[٣]. والنتيجة لما تقدم إن الربا حرام كتاباً وسنة واجماعاً وعقلاً.

الخلاصة

من يؤمن بالله والقرآن ينبغي عليه أن يؤمن بأن المعاملة الربوية هي طريقة شيطانية وقد اتبعها اليهود لتحصيل الربح ولا عذر للمرابين لوجود بديل للقيام بأمر المعيشة يتلائم مع فطرة الانسان في تحصيل النفع من دون الاضرار بالغير وهو البيع، والمؤمن لا يرابي عامداً، وأما المتعمد فهو قد فتح حرباً على نفسه مع الله ورسوله. ومن تاب غفر الله له ما سلف وعلامة التائب من الربا عدم أخذه الزيادة من المدين بل لا يتعامل مع المدين إلا بالتسامح والعفو فلو كان المدين معسراً لا يستطيع إرجاع المال تجده صابراً بل يفكر عدم مطالبته بدينه أصلاً. ومن يؤمن بالنبي وآل بيته الطاهرين يؤمن بأن الربا يفسد المجتمع ويسد باب المعروف فكل من يساهم في المعاملات الربوية بأي شكل من الأشكال فهو شريك في الإثم. ومن يتابع الفقهاء فقد أجمعوا من جميع المذاهب على تحريم الربا وكما أن العقل يدل على تحريمه فيجب تركه.

مصادر البحث

---

١ – منهاج الصالحين، الخوئي، ج٢، المسألة ٢١٨، ص ٥٤.

٢ – منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج٢، المسألة١، ١٠٢٧، ص ٢٧٨.

٣ – أنظر: الربا والبنك الإسلامي: الشيرازي، ناصر مكارم، اعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان نژدي، نشر: مدرسة الامام أمير المؤمنين، ايران، قم ، ص ٣٠.

١- القرآن الكريم
٢- التبيان: محمد بن الحسن، الطوسي، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٩٨٩.
٣- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع)، ط١، إيران، قم،١٩٩٠.
٤- تهذيب الأحكام: الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، ط٤ ، ١٩٨٦.
٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، ط٨،ايران، طهران، ١٩٨٦.
٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: باقر الايرواني، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ايران، قم، ط٣، ٢٠١٠.
٧- الربا: منشورات العتبة العلوية المقدسة، دار الكفيل، ط١، ٢٠١٥.
٨- الربا والبنك الإسلامي: ناصر مكارم الشيرازي، اعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان نزادي، نشر: مدرسة الامام أمير المؤمنين، ايران، قم.
٩- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، السعودية، الرياض، ط١ ، ١٩٩٨.
١٠- رسائل الشريف المرتضى: علي بن الحسين المرتضى، نشر: دار القرآن، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ايران، قم، ١٩٨٥.
١١- علل الشرائع: محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، ١٩٦٦.
١٢- لسان العرب: ابن منظور، ١٩٨٥.
١٣- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٣، ١٩٨٦.
١٤- الكتاب الشريف التوراة والمزامير وصحف الأنبياء والانجيل الشريف: دار الكتاب الشريف، لبنان، بيروت، ط٧.
١٥- المجازات النبوية: الشريف الرضي.

١٦- المقنعة: محمد بن محمد المفيد، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٩٩٠.
١٧- منهاج الصالحين: أبو القاسم الخوئي، نشر مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي، إيران، قم ، مطبعة ستاره، ط٣، ٢٠٠٩.
١٨- منهاج الصالحين: علي الحسيني السيستاني، نشر دار البذرة، ٢٠١٠.
١٩- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٩٨٤.
٢٠- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، لبنان، بيروت، منشورات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٣، ١٩٧٣.